

مقرر

من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في يتعلق بضبط
تعريفات نقل الكهرباء وشراء الفوائض منها.

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم.

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 والمتعلق بإحداث الشركة التونسية للكهرباء والغاز وتنظيمها والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 1970 المؤرخ في 2 ديسمبر 1970 والقانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تمّ إتمامها وتنقيحها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 وخاصة الفقرة 3 ب من الفصل 66 منها،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 وخاصة الفصول 7 و 14 (مكرر) و 14 (ثالثا) منه،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 والمتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وخاصة الفصل 83 منه،



وعلى الأمر عدد 9 لسنة 1964 المؤرخ في 17 جانفي 1964 والمتعلق بالموافقة على كرّاس الشروط المتعلقة بتزويد كامل تراب الجمهورية بالتيار الكهربائي وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الفصلين 19 و 20 منه،

وعلى الأمر عدد 10 لسنة 1964 المؤرخ في 17 جانفي 1964 والمتعلق بالموافقة على كرّاس الشروط المتعلقة بتزويد كامل تراب الجمهورية بالغاز وخاصة الفصلين 19 و 20 منه،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 59 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993 والأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 1318 لسنة 2002 مؤرخ في 3 جوان 2002 يتعلق بضبط شروط منح لزمة إنتاج الكهرباء من الغاز المستخرج من امتيازات استغلال المحروقات وإجراءاته،

وعلى الأمر عدد 3232 لسنة 2002 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002 والمتعلق بالتوليد المؤتلف كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3377 لسنة 2009 المؤرخ في 2 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2773 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009 والمتعلق بضبط شروط نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة وبيع الفوائض منها للشركة التونسية للكهرباء والغاز،

وعلى مقررّ وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 1 جوان 2010 والمتعلق بضبط تعريفات نقل الكهرباء وشراء الفوائض منها،

وعلى مقررّ وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلق بضبط تعريفات الكهرباء والغاز الطبيعي.

قرّر ما يلي :

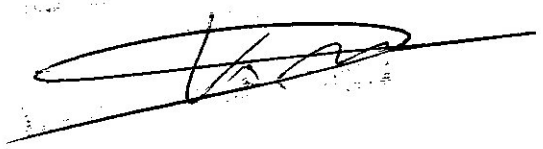
الفصل الأول : تضبط أسعار نقل الطاقة الكهربائية المنتجة بمنشآت التوليد المؤتلف المقتصدة للطاقة ومن الطاقات المتجددة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء وأسعار شراء الشركة التونسية للكهرباء والغاز لفوائض الانتاج الذاتي من الطاقة الكهربائية بما في ذلك لزمات انتاج الكهرباء من الغاز المستخرج من امتيازات استغلال المحروقات، دون اعتبار الاداءات، حسب التعريفات الملحقة بهذا المقرر وتطبق بكامل تراب الجمهورية.



الفصل 2 : تطبق التّعريفات المضبوطة بمقتضى هذا المقرر على الكميات المسجلة من الطاقة الكهربائية ابتداء من 1 ماي 2014.

الفصل 3 : يضاف إلى الأسعار المحددة بهذا المقرر الاداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

تونس في 2 2014



ملحق

أسعار نقل الكهرباء و شراء الفوائض منها

(1) التوليد المؤتلف (بالمليم / كيلواط ساعة).

- النهار = $2,401 \times \text{س.غ} + 16$

- الذروة الصباحية الصيفية = $3,110 \times \text{س.غ} + 100$

- الذروة المسائية = $3,039 \times \text{س.غ} + 38$

- الليل = $2,179 \times \text{س.غ}$

س.غ: سعر شراء وحدة حرارية (سعر الطاقة بالمليم للتارمي) من الغاز الطبيعي المحتسب للمنشأة.

(2) الأصناف الاخرى (بالمليم/كيلواط ساعة)

(أ) النهار = 115

(ب) الذروة الصباحية الصيفية = 182

(ج) الذروة المسائية = 168

(د) الليل = 87

ملاحظة : يتم احتساب فوائض الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة وفق ما يلي:

- المشاريع المرتبطة بالجهدين العالي والمتوسط: تتم الفوترة على أساس احتساب الفارق بين الطاقة الكهربائية التي تسلمها الشركة التونسية للكهرباء والغاز والتي تتسلمها. ويحتسب الفارق حسب مراكز الاستهلاك بالنسبة للتعريفات المشتملة عليها.
- المشاريع المرتبطة بالجهد المنخفض: تفوتر الشركة التونسية للكهرباء والغاز الفارق بين الطاقة الكهربائية التي تسلمها والتي تتسلمها وذلك في نطاق التعريفات العامة للتيار الكهربائي ذي الجهد المنخفض. وفي حالة الفارق السلبي فإنها ترجئ احتسابه إلى الفوترة اللاحقة.

(3) نقل الطاقة الكهربائية :

- السعر = 7 مليمات للكيلواط ساعة.

